[437] تكبيرات: ثم تركع بالسابعة، ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات، ثم تركع بالخامسة. (9792) 12 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي اسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين، قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة الحديث. (9793) 13 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين 1، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين قال: سبع وخمس. (9797) 14 - وبالإسناد عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في الفطر والأضحى، فقال: خمس وأربع، ولا يضرك إذا انصرفت على وتر. أقول: المراد التكبير الزائد على تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع. (9795) 15 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة 1، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه

_____ 12 - التهذيب 3: 127 / 269 والاستبصار 1: 443 / 1710 وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 1 منه هذه الأبواب وفي الحديث 8 من البا ب 1 من أبواب صلاة الكسوف. 13 - الاستبصار 1: 447 / 1730. 1 في المصدر: محمد بن الحسن. 14 - التهذيب 3: 286 / 854. 15 - التهذيب 3: 286 / 855. 1 في المصدر: عن زرارة. (*)
